جامعة محمد الخامس
كلية العلوم القانونية والاقتصادية
السويسي والاجتماعية
الرباط

ماستر القانون
والممارسة القضائية

مستجدات مشروع قانون المسطرة المدنية

إنجاز الطالب:

عبد الرحمان الباقوري

السنة الجامعية: 2017 - 2018

يعتبر قانون المسطرة المدنية من أهم الضمانات القضائية لحماية الحقوق، فهو الشريعة العامة للقواعد المسطرية التي تطبق على كافة القضايا باختلاف أنواعها، ما لم يوجد نص خاص.

ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الاجرائية في تحسين جودة الخدمات القضائية ضمانا للمحاكمة العادلة، فقد كان من الضروري الانكباب على مراجعة قانون المسطرة المدنية بهدف تحيين نصوصه لتتلاءم والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية الجديدة، وتجسيدا للإرادة الملكية السامية التي عبر عنها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه التاريخي ل 20 غشت 2009، بمناسبة تخليد ذكرى ثورة الملك والشعب وعيد الشباب المجيد، في إطار توجيه الحكومة للشروع في تفعيل مشروع إصلاح القضاء في ستة مجالات ذات أسبقية، حيث دعا جلالته حفظه الله إلى **" الرفع من النجاعة القضائية للتصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة، وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات وتنفيذ الأحكام".**

وتكريسا لما ورد ي الخطاب الملكي السامي الذي ألقاه صاحب الجلالة نصره الله بتاريخ 8 أكتوبر 2010، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للبرلمان، بتأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يقوم على خلق قضاء **"في خدمة المواطن"**، قضاء قريب من المتقاضين يلبي حاجياته بنجاعة وفعالية.

وتنزيلا لمضامين دستور المملكة الصادر في يوليو 2011، والتي تتلاءم في مقتضياتها من المبادئ الدستورية المتطورة الرامية إلى التأكيد على الحق في التقاضي، وحماية حقوق الدفاع وترسخ مبدأ العلنية والتأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع.

وتفعيلا لأهداف وتوصيا ميثاق إصلاح منظومة العدالة، التي تؤكد على توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة، وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، وتشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، واستعمال التكنولوجيا الحديثة في تصريف القضايا بالمحاكم.

ومراعاة لما تم تحقيقه من مكتسبات منذ دخول قانون المسطرة المدنية لسنة 2013 حيز التطبيق، مرورا بالإصلاح القضائي لسنة 1974 وما لحقه من تعديلات واكبت تطور التنظيم القضائي، وما أعقبه من إحداث لمحاكم متخصصة إدارية وتجارية، علاوة على صدور نصوص تشريعية حديثة فرضت الملائمة معها.

وبناء على الاعتبارات المشار إليها أعلاه، فإن المشروع الجديد يرمي إلى الاستجابة لمتطلبات المتقاضين وطموحهم بغية بناء صرح قضاء سريع، عادل، فعال، ليتسنى له ضمان الحقوق وحماية الحريات وتوفير مناخ ملائم في تحقيق التنمية المنشودة.

ويهدف هذا المشروع إلى تبسيط الإجراءات وضمان شفافيتها وسرعتها، وتنظيمها بشكل يحقق الغاية منها، مع الحرص على اعتماد مصطلحات واضحة في مدلولها ودقيقة في معانيها تفاديا للاختلاف في التفسير والتباين في الاتجاهات.

ومنه وبخصوص المستجدات التي جاء مشروع قانون المسطرة المدنية شكلا ومضمونا، يمكن استحضارها بالمواضيع التالية مشفوعة بالتوصيات التي نص عليها ميثاق إصلاح منظومة العدالة :

من حيث الشكل :

إضفاء تغير هيكلي وبنيوي على نصوص القانون الأصلي :

● تطبيقا لمبدأ وحدة القضاء، وانسجاما مع مقتضيات مشروع قانون التنظيم القضائي للمملكة تم دمج الأحكام المتعلقة بالإجراءات والاختصاص الخاصة بقضاء القرب والمحاكم الإدارية و محاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في صلب مشروع قانون المسطرة المدنية بدل الغبقاء عليها في نصوص خاصة.

● حذف المقتضيات المتعلقة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية من النص العام لمشروع قانون المسطرة المدنية، وإفراد نص قانوني مستقل ينظم الموضوع مع إدخال مجموعة من التعديلات الهامة عليها بناء على ما استقر عليه العمل التحكيمي.

● إضافة مواد جديدة ونسخ وتعويض وإلغاء مواد أخرى بصورة أثرت على بنية القانون، ليكون بذلك هذا المشروع متمما ومغيرا للقانون الحالي.

من حيث المضمون :

1 – الاختصاص :

أ – إرساء التنظيم القضائي على مبدأي الوحدة والتخصص :

- إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية لها اختصاصات المحاكم التجارية، ومنح رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية اختصاصات رئيس المحاكم التجارية (التوصية رقم 100 من ميثاق إصلاح منظومة العدالة).

- إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف، لها اختصاصات محاكم الاستئناف التجارية (التوصية رقم 102).

- إحداث أقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية لها اختصاصات المحاكم الإدارية، ومنح رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية (التوصية رقم 98)

- إحداث أقسام متخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف لها اختصاصات محاكم الاستئناف الإدارية(التوصية رقم 98)

● حذف الغرف الاستئنافية الموجودة حاليا بالمحاكم الابتدائية (التوصية رقم 107)

ب – إعادة النظر في الاختصاص النوعي :

● نظرا لما يثيره الدفع بالاختصاص النوعي من إشكالات فقد تم التنصيص على إمكانية إثارة هذا الدفع في سائر أطوار ومراحل الدعوى أمام محاكم أول درجة، ابتدائية كانت أم تجارية أم إدارية، أو أقساما متخصصة في القضاء الإداري أو التجاري بالمحاكم الابتدائية، مع وجوب بت المحكمة في الدفع داخل أجل 8 أيام بحكم مستقل وقطعي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن عادية كانت أم غير عادية مع اعتباره ملزما للمحاكم الأخرى، والتنصيص على عدم إمكانية إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محاكم ثاني درجة وأمام محكمة النقض (التوصية رقم 103).

2– النجاعة القضائية :

أ – تبسيط المساطر : (التوصية رقم 115)

● أصبح التبليغ كأصل بواسطة المفوض القضائي بسعي من الطرف المعني، مع الإبقاء على إمكانية التبليغ بواسطة موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى في حالة تعذر التبليغ بواسطة المفوض القضائي.

● نظرا لسلبيات مسطرة القيم وما تؤدي إليه من اجترار للمساطر القضائية فقد تم حذفها والاستغناء عنها.

ب – اعتماد الوسائل الحديثة لضبط وتسريع الإجراءات

● تضمين الاستدعاء الموجه من طرف المحكمة لحضور الجلسة بيانات إضافية عند الاقتضاء تتعلق بوسائل الاتصال الحديثة، وكذا تبليغ الأطراف أو من يمثلهم بعنوان بريدهم الالكتروني، وفي حالة عدم الإدلاء يعتبر كل تبليغ لكتابة الضبط تبليغا صحيحا.

● استعمال موقع وزارة العدل والحريات لترتيب الآثار القانونية على عملية الشهر والإخبار خصوصا فيما يتعلق بحالات بيع العقار في المزاد العلني.

● إشهار جدول كل جلسة بالشاشة المعدة لهذه الغاية بالمحكمة.

ج – تحديد آجال للبت في القضايا : (التوصية 115)

● تحديد مدة 10 أيام من اجل الإدلاء بعدد من نسخ المستنتجات مساو لعدد الأطراف.

● تحديد أجل للقاضي المقرر بالمحاكم أول درجة بخصوص الإجراءات بين مكتبه والجلسة وذلك بهدف تجهيز القضايا وتقليص آجال الفصل فيها.

● البت بحكم واحد من طرف المحكمة في وجود الزور وفي موضوع الدعوى وأيضا في الطلبات الأصلية والطلبات العارضة.

● وجوب توجيه كتابة الضبط لمقالات الاستئناف إلى محاكم ثاني درجة جلال 15 يوما من تاريخ إيداعها، وفي قضايا الأسرة داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الاستئناف، وبالنسبة للأوامر الاستعجالية داخل أجل 10 أيام من تقديم الطعن، وبالنسبة للأوامر بناء على طلب داخل اجل " أيام من تاريخ الاستئناف على أن يبت الرئيس الأول في هذا الاستئناف بالنسبة للأوامر بناء على طلب داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، وبالنسبة للمقالات الأمر بالأداء داخل أجل أقصاه 3 أشهر، وبالنسبة لمحكمة النقض يجب توجيه مقال الطعن إليها داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع الطعن.

● صدور الأمر في الأوامر المبنية على طلب والمعاينات فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر.

● تحديد أجل 30 يوما لسقوط الأمر بناء على طلب إذا لم يطلب تنفيذه ابتداء من تاريخ صدوره وذلك تفاديا لبعض الحالات الصادرة فيها أوامر بالحجوز على أموال منقولة أو عقارية، أو تقييدات احتياطية دونما مواصلة الإجراءات أمام قضاء الموضوع المختص.

● خلق قضاء استعجالي موضوعي من خلال منح رئيس المحكمة في إطار قضاء الاستعجال بالرغم من وجود أي منازعة جدية للأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع كما هو الحال بالنسبة لقضاء الاستعجال بالمحاكم التجارية.

● تحديد أجل 3 أيام لإحالة طلب التجريح للمحكمة المختصة ابتداء من جواب القاضي أو سكوته، ووجوب بت المحكمة في الطلب داخل أجل 10 أيام بغرفة المشورة.

● قابلية الأوامر الصادرة عن قاضي التنفيذ في ما يتعلق بالصعوبات الوقتية للاستئناف داخل أجل 10 أيام أمام الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة ابتداء من تاريخ صدورها، مع البت على وجه السرعة.

3– تقنين الطعون وآجالها : (التوصية رقم 117)

● تحديد أجل سريان الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم أذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ إعلامها به إن لم تكن حاضرة.

● البت في التجريح الموجه إلى الشاهد بمقتضى حكم غير قابل للطعن إلا في وقت واحد مع الحكم الفاصل في الموضوع إن كان قابلا للطعن.

● عدم جواز الطعن في الأمر الصادر عن المحكمة في الغيبة.

● تحديد أجل سنة ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه لتقديم طلب اعادة النظر.

● عدم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول عند البت في صعوبات التنفيذ إلا بالنقض.

● عدم قابلية أوامر قاضي التنفيذ التي تعد من قبيل أعمال الإدارة أو الأوامر الباتة في الأجل الاسترحامي لأي طعن.

4 – حق التصدي :

أ – بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية :

● تصدي محكمة ثاني درجة للحكم في الجوهر عند إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه مع حذف شريط جاهزية القضية للحكم.

ب – بالنسبة لمحكمة النقض :

● تصدي محكمة النقض للبت في القضية بالشروط التالية :

- أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية ؛

- أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

5 – حماية حقوق المتقاضين :

● يمكن للقاصر الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت مؤازرته من طرفه أن تأذن له المحكمة بطلب الصلح أو التقاضي أمامها.

● عدم إمكانية التصريح بعدم قبول الدعوى في حالة انعدام الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا، إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع.

● الحكم على كل من يتقاضى بسوء نية بغرامة مدنية للخزينة العام، بغض النظر عن التعويض الذي قد يطالب به المتضرر.

● إذا كان أحد الأطراف محاميا أو قاضيا أمكن لمن يخاصمهما الترافع شخصيا.

● عدم ترتيب الآثار القانونية التي يقتضيها القانون إلا بعد الإنذار، كما هو الحال في الحالات التالية :

- طلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل محدد وذلك تحت طائلة عدم قبول الطلب.

- الإنذار للإدلاء بعدد نسخ المستنتجات المساوية لعدد الأطراف داخل أجل 10 أيام تحت طائلة عدم اعتبارها.

- إذا لم يقم الطرف بإيداع أصل المستند في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

● صدور حكم غيابي إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو من يمثله في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله طبقا للقانون.

● منح الأطراف إمكانية الإطلاع على مستندات القضية أو أخذ صور منها في كتابة الضبط دون نقلها، كما أن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف المطالبة بتسليمه نسخة حكم مشهود بمطابقتها للأصل.

● منح للمحكمة بمقرر معلل، لإعادة القضية إلى القاضي المقرر إذا طرأت بعد الأمر بإحالة الملف إلى الجلسة واقعة جديدة من شأنها التأثير في الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

6 – إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ : (التوصية رقم 121)

● من بين أهم التوصيات التي جاء بها الميثاق الوطني دعم فعالة الأداء القضائي من خلال البت في القضايا وتنفيذ الأحكام داخل آجال معقولة، ولتنزيل هذه التوصية تم إحداث مؤسسة قاضي التنفيذ من خلال تحديد اختصاصاته والمسطرة المتبعة أمامه، مع التنصيص على مقتضيات دقيقة بخصوص الأحكام الصادرة في مواجهة أشخاص القانون العام.

● ربط التنفيذ ضد أشخاص القانون العام بآثار، منها أنه في حالة الامتناع عن التنفيذ يتم تحرير محضر، كما يمكن الحكم بغرامة تهديدية في حالة الامتناع عن التنفيذ ضد شخص القانون العام المنفذ عليه أو المسؤول شخصيا عن التنفيذ أو عليهما معا.

● كما يتعرض المسؤول الإداري عن التنفيذ، في حالة الإخلال به للعقوبات التأديبية المنصوص في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بصرف النظر عن مسؤوليته المدنية والجنائية عند ثبوتها طبقا للقانون.

● إذا لم تسفر إجراءات التنفيذ عن أي نتيجة، أمكن إجراء حجز تنفيذي على الأموال والمنقولات والعقارات الخاصة والجارية في ملكية شخص القانون العام.